ضبط في الواقع ويكون النقص من الثقة بسبب من الاسباب لا يقال انما دل كلام الشافعي على عدم
قبول زيادة العدل مطلقا ولو غير منافية فمقتضى القياس عليه ان تكون الزيادة من الثقة على الاوثق
غير مقبولة ولو من غير منافاة لانا نقول الزيادة من الراوي انفرد بها فالعدل قبل ان يعلم ضبطه
لا يقبل زيادته اصلا بخلاف الثقة في مقابلة الاوثق فان زيادته الغير المنافية مقبولة كالحديث
الذي تفرد به والله سبحانه وتعالى اعلم فان خولف في المتن اي السند بالزيادة او بغيرها او قوله اي
الراوي في بعض النسخ وارادوبه راوي الحسن والصحيح بارجحية بزيد ضبطا او لكثرة عدد وان
كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان لان تطرق الخطاء الى الواحد اكثر منه الى جماعة كذا افاده بعض الشراح
او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ فمثال
ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عوسجة بفتح العين والسين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اي الرجل اعتقه الحديث وتمامه فقال صلى الله
عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام له اعتقه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراثه له وهذا لفظ ابي داود واخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا وتابع ابن عيينة
معقل على وصله وعدم ارساله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه مرسلا
عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر بن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
انتهى كلامه كما في نسخة فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط وهو ذلك رجح ابو حاتم
روايته من هو اكثر عددا منه ان قيل ان هذا يدل على ان ترجيح الوصل لكثرة العدد مع

ان الوصل

ان الوصل مقدم عند المحققين مطلقا قال النووي في مقدمة شرح مسلم اذا رواه بعض الثقات متصلا
وبعضهم مرسلا او بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا الصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء
واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان مخالفا له مثلا واكثر او احفظ
لانها زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم
للاكثر وقيل للاحفظ انتهى كلام النووي قلت انما عزا عند المصنف رحمه الله ان الحكم للرفع والوصل اذا استوى
الراويان او تقاربا فاما ان كان بينهما بون بعيد فالعبرة للاقوى قال الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر قال
الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى ههنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا او
فسروا الشذوذ بمخالفة الثقة الاوثق ثم قالوا يقبل الزيادة من الثقة وبنوا على ذلك ان من وصل
او رفع معه زيادة علم فيقبلونه وهل سيمونه شاذا ام لا فلا بد من بيان الفرق او الاعتراف بالتناقض
والحق ان هذه الزيادة لا تقبل دائما ومن ثم لم يصب وانما تقبل اذا استووا في الوصف ولم يتعرض
من نقص لنفيها لفظا ولا معنى انتهى ولا ينافيه ما قاله المصنف رحمه الله تعالى في المقدمة في الحديث الاول
بعد المائة ان تعارض الرفع والوقف لا اثر له لان حكم الرفع انتهى فان التعارض يقتضي المساواة وهذا
هو الذي يقتضيه صنيع البخاري رحمه الله تعالى فانه يرجح مرة الوصل ومرة الارسال بحسب المرجح قال
العراقي سئل البخاري عن حديث الاكفاء الابولى وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه
شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في
آخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا
فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)